إيجاز الكلام

في شرح نواقض الإسلام

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ

أَبِي مَالِكِ التَمِيمِي (أَنَس النّشْوان)

تَقَبَّلَهُ اللّهُ





لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أَبِي مَالِكِ التَمِيمِي (أَنَس النّشْوان)
تَقَبَّلَهُ اللّهُ





مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي

لمشايخ الجهاد والمجاهدين



١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بــالله يـــا نـــاظرًا فيـــه ومنتفعًـــا   مِنْـــهُ سَـــلِ اللهَ تَوْفِيقًـــا لِجَامِعِـــهِ

وَقُـــلْ أنلْـــهُ إِلَـــهَ الْعَـــرْشِ مَغْفِـــرَةً   وَاقْبَـلْ دُعَـاه وَجَنِّـبْ عـن مَوَانِعِـهِ

وَخُصَّ نَفْسَـكَ مِـنْ خَـيْرٍ دَعَـوْتَ بِـهِ   ومَـــن يَقُـــومُ بِـــمَا يَكْفِـــي لِطَابِعِـــهِ

وَالمُسْـــلِمِينَ جَمِيعًـــا مَـــا بَـــدَا قَمَـــرٌ   أَو كَوْكَـــبٌ مُسْـــتَنِيرٌ مِـــن مَطَالِعِـــهِ

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة ﵀: (إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحـب إلا لله، ولا يـبغض إلا لله، ولا يـوالي إلا لله، ولا يُعـادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله).



مقدِّمة النَّاشر:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العبودية له، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وآخر رسل الله محمد المصطفى وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار.

أمَّا بعد:

فهذا كتاب أملاه شيخ العارفين أبي مالك التميمي (أنَس النّشْوان) -تقبله الله- في شرح نواقض الدين؛ إتمامًا لمسيرة المسلمين على مدى القرون المنصرمة في أن يكونوا سباقين في تبيان مسائل التوحيد والعقيدة للناس عامة ولطلبة العلم خاصة، وذلك اتِّباعًا منهم لكلام رسول الله ﷺ، فكان هذا الشرح على نواقض الإسلام من خير وأتمّ ما كتبه الشيخ -تقبله الله-.

وقد استحسن الشيخ تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله- المكتوب والمضمون والفحوى فقام بكتابة مقدمة للكتاب.

ثم راجعه الشيخ أبي عبد البر الكويتي -تقبله الله-، فأثنى عليه.

وقد أخذنا المادة عن الشيخ أبي مالك -تقبله الله-، فدققناها ونشرناها، سائلين الله أن يعم بنفعها الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

النَّاشر:

مؤسَّسة التراث العلمي

الخميس ١٩ رجب ١٤٣٩ هـ - ٥ أبريل ٢٠١٨ م

مقدِّمة الشيخ تركي البنعلي -تقبله اللّه-:

الحمد لله معزِّ أهل التوحيد ومذلِّ أهل الشرك والتنديد، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث بشيرًا ونذيرًا بالسيف والحديد، وعلى آله وصحبه ومن سار على النهج السديد؛ **أمَّا بعد:**

فإن الشيخ أبا مالك أنس النشوان -تقبله الله-؛ من الدعاة الصادقين والعلماء الربَّانيين -فيما نحسبه والله حسيبه-، فهو من الشيوخ الذين تركوا موفور الطعام والشراب، ووفير المسكون والمركوب، ونفر إلى خراسان منذ عقد -تقريبًا- ليقارع الأمريكان وأذنابَهم، ثم يمَّم نحو الشام، وبايع خليفة المسلمين أبا بكر البغدادي -حفظه الله-، وصار من جنوده الميامين، يُعلِّم ويرشد ويُفقِّه ويفتي ويرابط ويقاتل، حتى قتل تحت الراية الصافية، مقبلًا غير مدبر في قتال النصيرية -أخزاهم الله-.

فحريٌّ بباغي الخير أن يحفل بتراث الشيخ، ويساهم في نشره وتوزيعه بين المسلمين خاصةً وعامةً.

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١]، وإن علم الإنسان وتعليمه مِن سعيه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»

[أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: ١٦٣١].

ولقد ترك الشيخ أبو مالك أنس النشوان -تقبله الله- علمًا يُنتفع به، مبثوث في كتبه ورسائله، ودروسه وأشرطته، وهذا الكتاب أحد تَرِكتِه.

نسأل اللهَ أن يكتب الأجر لنا وله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

كتبه:

تركي بن مبارك البنعلي

شوال ١٤٣٧ هـ

مقدمة الشيخ أبي مالك التميمي -تقبله الله-:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وسيد الخلق أجمعين، الذي بعث بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وصل اللّهم على أله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا...

أما بعد:

فقد طلب مني بعض الإخوة أن أكتب مذكرة في شرح نواقض الاسلام أجتنب فيه التطويل الممل والاختصار المخل، فاستحسنت هذه الفكرة، فاستعنت بالله وشمرت عن ساعدي، وبدأت بجمع وكتابة ما تيسر جمعه وكتابته، فهذا الجهد المتواضع جهد بشري كتب على عجل في أوضاع الله أعلم بها.

وَإِنْ تَجِـدُ عَيْبًـا فَسُـدَّ الْخَلَـلَا فَجَـلَّ مَـنْ لَا عَيْـبَ فِيـهِ وَعَـلَا

فهذه المذكرة أضعها بين يديك الطاهرتين -أخي الغالي- وقد أسميتها (**إِيجازُ الكَلامِ فِي شَرْحِ نَواقِضِ الإِسْلامِ**).

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه المذكرة ويعم بنفعها كل المعمورة...

وأن يكتب لها القبول. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو مالك التميمي

١٤٣٣ هـ

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح:

ابتداءُ المصنف كتابه بالبسملة لأمرين:

١ - اقتداء بالكتاب العزيز.

٢ - وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يفتتح بالتسمية في كثير من أحواله كالمكاتبات وغيرها؛ فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس عن أبي سفيان عليهما رضوان الله تعالى أنه قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم..).

تنبيه: قد جاء الأمر بالتسمية في حديث إلا أنه لا يثبت؛ فقد رواه الخطيب في «جامعه» عن أبي هريرة مرفوعًا: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».

وهذا خبر منكر، أعله الحفاظ، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر والسيوطي والألباني رحمهم الله.

إذن فالابتداء بالبسملة سنة ثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث أبي سفيان السابق المخرج في الصحيحين وأما حديث «كل أمر ذي بال..» فضعيف كما ذكرنا.



قال المصنف رحمه الله:

(اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض):

الشرح:

فالنواقض: هي جمع ناقض وهو المبطل والمفسد الذي متى طرأ على الشيء أبطله، وأفسده، قال تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل: ٩٢]، أي أفسدته وأبطلته، فمثلا نواقض الوضوء متي طرأت على الوضوء أفسدته وأبطلته ولزم إعادته، فكذلك نواقض الإسلام متي طرأت على إسلام العبد أفسدته وأبطلته وألغت اسمه ووصفه عن مرتكب الناقض فلا يسمى مسلما بل مرتدًا.

وأما عن حصر المصنف النواقض في عشرة نواقض مع أن العلماء قد أوصلوها إلى أكثر من ذلك فمنهم من أوصلها إلى أربعمائة ناقض، ومنهم من أوصلها إلى تسعين ناقض، وهناك من ذكر أقل والذي ينظر إلى كلام العلماء في كتبهم على باب المرتد يجد أنهم يذكرون صورا كثيرة تزيد على العشرة، فالعلماء ذكروا احتمالات لحصر المؤلف النواقض في عشرة نواقض **منها**:

١ – أن مرجع نواقض الإسلام إلى هذه النواقض العشر.

٢ – أن هذه النواقض من أخطر النواقض وأعظمها.

٣ – أن هذه النواقض من أكثر النواقض وقوعا وانتشارا بين الناس.

٤ – أن هذه النواقض من النواقض المتفق عليه بين أهل العلم.

قال المصنف رحمه الله:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

الشرح:

ابتدأ المصنف رحمه الله **هذه النواقض العشرة بالشرك بالله لأمرين:**

١ - لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وقد دل الوحيان الكتاب والسنة على أن الشرك بالله من أعظم الذنوب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] (وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ قال:(يا رسول الله، أخبرني أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**». قال: ثم أي؟ قال: **أن تزني بحليلة جارك**»).

٢ - لأن الشرك بالله من أكثر الذنوب انتشارا بين الناس؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] فأخبر سبحانه وتعالى أن الغالب على الناس أنهم لا يؤمنون بالله إلا مع الشرك به فلكثرة انتشار هذا الذنب ابتدأ المصنف به.

تعريف الشرك من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي:

الشرك من حيث اللغة: مأخوذ من المشاركة، والاشتراك هو: اشتراك شيئين

فأكثر في أمر من الأمور أو أكثر.

والشرك من حيث الاصطلاح: هو أن تجعل شريكا لله ﷻ في ربوبيته أو إلهيته أو أسمائه وصفاته.

ويعرفه أهل العلم أيضا بأنه: مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

والشرك بالله ينقسم إلى قسمين:

١ - الشرك الأكبر

٢ - الشرك الأصغر.

وهناك فروق يفارق فيها الشرك الأكبر الأصغر منها:

منها: أن الشرك الأكبر يخرج من الملة ويأخذ مرتكبه أحكام المرتد بخلاف الأصغر.

ومنها: أن مرتكب الشرك الأكبر حاله في الآخرة أنه خالد مخلد في النار بخلاف مرتكب الشرك الأصغر.

أمثلة على الشرك الأكبر:

كالذبح لغير الله، لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبة إليهم أو رهبة منهم، والخوف من أهل القبور والجن والشياطين أن يؤذوه ويضروه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب النفع، وهذا ما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين في هذا الوقت.

قسم أهل العلم بالاستقراء التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

- توحيد الألوهية.
- توحيد الربوبية.
- توحيد الأسماء والصفات.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يكفي أحدهم عن الآخر بل لا يتحقق توحيد الإنسان إلا بالإيمان بكل الأقسام الثلاثة.

عرف أهل العلم أقسام التوحيد بما يلي:

توحيد الألوهية: هو إفراد الله بأفعال العباد وذلك أنك تصرف هذه الأفعال العبادية له وحده لا شريك له كالصلاة، والصوم، والنذر، والذبح وغيرها من أفعال العباد التي لا يجوز صرفها لغير الله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بأفعاله وأن تفرده ﷻ بجميع الأفعال المختص بها ولا تجعلها لغيره ﷻ كالخلق والإحياء والإماتة والملك والتصريف والتدبير.

توحيد الأسماء والصفات: وهو أن تفرد الله في أسمائه وصفاته المختصة به سبحانه ولا تصرفها لأحد غيره.

أمثلة على الشرك الأكبر في أقسام التوحيد الثلاثة:

أمثلة على الشرك في توحيد الألوهية:

- أن يعتقد الانسان أن هناك من يستحق العبادة من دون الله.
- أن يدعو الإنسان غير الله أو يستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.
- أن يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله أو يحج أو ينذر لغير الله.

أمثلة على الشرك في توحيد الربوبية:

- أن يعتقد الإنسان أن هناك من يخلق أو يحيي أو يميت أو يملك أو يتصرف بهذا الكون مع الله.
- قول مطرنا بنوء كذا أو نجم كذا إذا كان يعتقد أنها تستقل بإنزال المطر.
- سن قوانين وضعية.

أمثلة على الشرك في توحيد الأسماء والصفات:

- أن يعتقد الانسان أن هناك من يعلم الغيب مع الله.
- أن يعتقد الانسان أن هناك من يرحم الرحمة التي تليق بالله ﷻ أو أن هناك من يغفر مثله.
- من أطلق اسم الرحمن أو أطلق اسم الأحد أو الصمد على غير الله ﷻ.

وأسماء الخالق ﷻ على ثلاثة أقسام فيما يتعلق باشتراكها مع المخلوق:

أولًا: أسماء خاصة به ﷻ وحده لا يشاركه فيها أحد كالأحد والصمد

والقدوس والرحمن...

ثانيًا: أسماء مشتركة بين الله وبين عباده مثل: الرحيم قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ والملك والكريم كما جاء في صحيح البخاري عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام: (من أكرم الناس؟ قال: **الكريم بن الكريم بن الكريم**) فذكر يوسف عليه السلام بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم..

ثالثا: أسماء مشتركة بين الله وبين عباده متى لوحظ فيها معنى الصفة ينبغي أن تغير تعظيما وتقديسا لاسم الخالق عز وجل مثل: الحكم كما جاء في سنن النسائي وغيره في حديث أبي شريح عندما كان هذا الرجل يقضي بين قومه، ويرضى كلا الخصمين بقضائه، فكُنِّي بسبب ذلك بأبي الحكم، وذلك بسبب قضاءه بين قومه، فكأنه شابه الخالق هنا تعالى الله في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الكنية إلى أبي شريح لأنه لوحظ فيها معنى الصفة، وأما إن تسمى الإنسان بأبي الحكم لأجل العَلمِيَّة فقط دون مراعاة للصفة فلا حرج في ذلك لأنه وجد من تسمَّى بأبي الحكم ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه.

وأما ما يتعلق بالقسم الثاني من أقسام الشرك وهو الشرك الأصغر:

فهذا القسم قد جاء في السنة تسميته بالشرك الأصغر نصا؛ ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**». فسئل عنه فقال: «**الرياء**».

وتسميته بالأصغر لا تعني أنه ذنب هين بل هو ذنب عظيم أعظم من كبائر الذنوب وليس تحت المشيئة كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم بل من مات عليه لابد أن يؤاخذ عليه قبل دخول الجنة ونستفيد من تسميته

بالأصغر التفريق بينه وبين الأكبر في الحكم.

والشرك الأصغر ينقسم إلى قسمين:

١ – شرك أصغر ظاهر

٢ – وشرك أصغر خفي.

أمثلة على الشرك الأصغر الظاهر:

أن يعتقد الإنسان ما ليس بسبب سببا كأن يعتقد الإنسان أن تعليق التمائم سبب في دفع الضر وجلب النفع.

فائدة: الأسباب تنقسم إلى قسمين:

– سبب شرعي نص الشرع على مشروعيته كالتداوي بالقرآن والتداوي بالعسل...

– سبب عقلي برهاني ثبت بالتجربة كأن يقال ثبت بالتجربة أن قشر الرمان دواء لأمراض البطن مثلا فهذا القسم ينص العلماء على جوازه لكن بشرط أن لا يأتي دليل من الشرع على تحريمه.

مثال آخر على الشرك الأصغر الظاهر:

– مثل أن يتمسح الإنسان بشيء يعتقد أن فيه البركة والله ﷻ لم يجعل فيه البركة.

– ومثل أن يقول الإنسان ما شاء الله وشئت، لولا الله وفلان، والحلف بغير الله.

وأما الشرك الأصغر الخفي فهو على قسمين:

١ - منه ما يكون رياء

٢ - ومنه ما يكون سمعة.

والفرق بين الرياء والسمعة أن الرياء يكون في العمل والسمعة تكون بعد العمل يقول: فعلت كذا وكذا لأجل السمعة والشهرة وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ**».

الرياء من حيث الحكم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعمل الإنسان العمل لغير الله جميع هذا العمل يعمله لغير الله ويكون الباعث له هو الناس ومراءاة الناس، وهذا القسم لا يتصور صدوره من مؤمن بل هو فعل المنافقين قال الله عنهم أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ وحكم هذا القسم: شرك أكبر

والقسم الثاني: أن يعمل الإنسان العمل وينوي بعمله وجه الله ﷻ والناس فيساوي في نيته بين الله والناس، وحكم هذا القسم أن صاحبه آثم مستحق للوعيد واختلف العلماء هل يبطل هذا العمل من أساسه أو لا يبطل، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه ودل على ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**».

والعمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلًا، ولا يعرف عن السلف في هذا

خلافًا وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين فالظاهر والله أعلم بطلان هذا العمل للدليل السابق.

القسم الثالث: أن يعمل الإنسان عملا لله ﷻ ولا يشاركه الرياء في أصل النية، بل يطرأ عليه بعد ذلك الرياء، وحكم هذا القسم فيه التفصيل، فإن كان الرياء خاطرًا ودفعه فالعمل صحيح بغير خلاف، وأما إن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا؟ ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري.

وفي الغالب إذا أطلق الرياء فإنه ينصرف إلى القسم الثاني والثالث.



قال المصنف رحمه الله:

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الشرح:

وهذا الناقض هو الذي وقع فيه مشركوا قريش، حيث جعلوا مع الله وسائط تقربهم إلى الله زلفى، مع إيمانهم بربوبية الله، ويقرون بأن الله هو الخالق، ولا يقدر على الخلق والرزق والإحياء والإماتة إلا الله، ومع هذا لم يصيروا مسلمين موحدين بل كانوا مشركين، وقاتلهم النبي ﷺ على ذلك، واستحل دماءهم، وسبى نساءهم، وذراريهم قال تعالى عنهم: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾.

فالواقع في هذا الشرك أن يجعل الإنسان بينه وبين الله واسطة، يزعم أنه ينقل حوائجه إلى الله، كأن يقول لصاحب القبر: يا فلان، اشفع لي عند الله، يا رسول الله، اشفع لي، يسأله الشفاعة، فجعل الرسول واسطة بينه وبين الله، هذا شرك؛ لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ومن دعا غير الله فقد أشرك، ويدل عليه النصوص التي فيها ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقوله﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسماه كافرًا.

يلاحظ هنا أن هذا الناقض داخل في الناقض الأول فالناقض الأول أعمّ، والثاني أخص، فلماذا أفرد المصنف هذا الناقض بالذكر، أفرده بالذكر لأمور منها:

- كثرة وقوعه بين الناس...

- ولوجود طبقة كبيرة من الناس لا يرون أن اتخاذ الوسائط والشفعاء شرك مخرج من الملة، فافرد المصنف هذا الناقض للتنبيه عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١/ ١٢٦): (وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه،... فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادًا). انتهى.

والشفاعة في كتاب الله تعالى التي تكون في الآخرة تنقسم إلى قسمين:

الأولى: شفاعة منفية: وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ونفاها الله وأبطلها قال الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَـٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾.

[الشعراء: ١٠٠، ١٠١]

الثانية: شفاعة مثبتة: وهي التي أذن الله فيها وهي التي تطلب من الله وحده، وهي لأهل الإيمان والتوحيد خاصة، وأثبتها الله بشرطين اثنين:

الأول: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الثاني: رضا الله عن المشفوع له، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

[الأنبياء: ٢٨]

وقال تعالى مبينًا هذين الشرطين: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

وهناك شرط آخر إضافة بعض أهل العلم فيمن يشفع: وهو أن لا يكون من اللعّانين أي الذين يكثرون اللعن؛ فقد ثبت في صحيح من مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأما الشفاعة التي تتعلق بالدنيا والتي يشفع بها العباد فيما بينهم، وذلك فيما يقدر عليه البشر، والشفاعة هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة، وهذه الشفاعة من حيث الحكم تنقسم إلى قسمين:

١ – جائزة. **٢ – وممنوعة.**

وهذه الشفاعة لا تكون جائزة إلا بشروط فإن اختل شرط من الشروط أصبحت ممنوعة:

أولا : أن تكون هذه الشفاعة في شيء مباح، فلا يشفع شخص لشخص آخر

في شيء محرم، فهذا محرم ولا يجوز، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ ومن ذلك الشفاعة لأناس قد وجب عليهم الحد في أن لا يقام عليهم الحد بعد بلوغه السلطان، فهذا قد جاء النهي عنه ولا يجوز، وعندما أراد أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه وعن أبيه أن يشفع للمرأة المخزومية، فلم يقبل الرسول عليه الصلاة والسلام شفاعته، وقال له: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. فأولا: لا بد أن تكون هذه الشفاعة في شيء مباح، ولا تكون في شيء محرم.

ثانيا : أن تكون هذه الشفاعة ليس فيها تعدي وتجاوز على حقوق الآخرين، وذلك كأن يكون أناس مثلا مستحقين لوظيفة من الوظائف، فيأتي شخص ويشفع لواحد من هؤلاء ويقدمه على الآخرين، مع أن هناك من هو أولى منه وأحق بهذه الوظيفة مثلا من هذا الشخص، فمثل هذه الشفاعة لا تجوز وذلك لأن في هذا تعدي وتجاوز وظلم للناس الآخرين، فمثل هذا لا يجوز بل يحرم فلا بد من هذين الشرطين حتى تكون هذه الشفاعة مشروعة.

وهذا النوع من أنواع الشفاعة إن قصد به الإنسان وجه الله ﷻ فإنه يثاب، وكما ثبت في حديث معاوية وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن الجميع أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله ﷻ على لسان رسوله ما شاء).

مثال على الشفاعة الجائزة: مثل أن يشفع شخص لشخص في أن يعفو عنه مثلا، أو أن يعطيه مال، أو أن يزوجه... وما شابه ذلك، أي فيما كان في وسع البشر القيام به.



قال المصنف رحمه الله:

(**الناقض الثالث:** من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)[١].

الشرح:

أما من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: «الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»

ومن حكم الله بكفره من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم يجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيد يقوم على ركنين:

الأول: الكفر بالطاغوت. **الثاني: الإيمان بالله.**

وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فمعناها: لا معبود بحق إلا الله.

فالقسم الأول من الكلمة (لا إله) يدل على نفي استحقاق العبادة لغير الله وكفر بالطاغوت، والقسم الثاني من الكلمة (إلا الله) يدل على إثبات العبودية لله وحده.

يقول تعالى في محكم كتابه مبينًا هذين الركنين: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ

---

(١) لفضيلة الشيخ المجاهد أبي مالك التميمي –تقبله الله– شرح مفصل للناقض الثالث، في درسين صوتيين نُشرا على الشبكة العنكبوتية [النَّاشر: مؤسسة التراث العلمي].

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

- **يقول ابن القيم** رحمه الله: والنفي المحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات المحض، فلابد من الجمع بينهما. فلا تتم موالاة المؤمنين ولا تصح إلا بمعاداة الكافرين وبغضهم.

- ومعنى (الكفر بالطاغوت) هو أن تتبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، هذا هو الكفر بالطاغوت، البراءة من كل معبود سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم.

- وإذا فعلت الأمرين فأنت موحِّد، تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله.

إذن فتفسير التوحيد: هو إفراد الله بالعبادة والبراءة من الكفر وأهله.

ولا تعصم نفس الإنسان ولا يعصم ماله إلا بهذين الركنين روى مسلم في «صحيحه» من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»).

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق عصمة دم المرء وماله حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دونه.

والبراءة من الكفر وأهله: تكون بثلاثة أشياء:

١- بالقلب. **٢- واللسان.**

٣- والجوارح.

أولا: براءة القلب من الكفر وأهل الكفر وحقيقته: هو كراهية الكفر وأهله، وبغضهم وتمني زوالهم، واعتقاد بطلان الكفر وتركه وهذا هو كفر القلب، وحكمه: فرض لازم، ولا يتصور سقوطه في حال من الأحوال لأنه لا يمكن لأحد أن يكره أجد على ما في قلبه.

ثانيا: براءة اللسان: وحقيقتها: هي التصريح باللسان على أن عبادة غير الله باطلة، والتصريح ببغض الكفار وبطلان عبادتهم، فيقول ذلك بلسان، وحكمه واجب. وهل يسقط؟

نعم مع الإكراه وعدم الاستطاعة يسقط. لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أما الدليل على أن التصريح واجب فقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون: ١، ٢].

قال تعالى في إبراهيم ومن معه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [المُمتَحنَة: ٤].

وهذه هي الحنيفية ملّة إبراهيم: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٣٠].

ثالثا: براءة الجوارح: وحقيقتها: تكون بالجهاد وإزالة الكفر والكافرين

وقتالهم. وهي مرتبط بالقدرة والمصلحة وأدلة ذلك كل آيات الجهاد. ومن براءة الجوارح ترك الكفر وأهله بمفارقتهم والبعد عنهم.

وأهل البدع إن كانت بدعهم مكفرة فهي تدخل تحت هذا النوع من البراءة.

فعلى ذلك من لم يكفِّر أهل الكتاب أو المشركين أو توقف في كفرهم مع وضوح حالهم فهو كافر بالله وبكتابه وبرسوله محمد ﷺ مُكذِّب لعُموم رسالته للناس أجمعين، مرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين، فلا بد للمسلم من الجزم واعتقاد كفرهم.

قال القاضي عياض في «الشفا»: (٢/ ١٠٧١): (ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

ومما يجدر التنبيه عليه أنه وجد في هذا الزمن وخصوصا عبر وسائل الأعلام بكل أنواعها من يتجرأ ويقول أن أهل الكتاب اليهود والنصارى أصحاب شريعة سماوية مجتهدون فيما هم عليه، فهم على حق، فقائل هذا القول كافر بالله مرتد عن دينه.

ومثله من قال: أن لكل إنسان أن يتدين بأي دين شاء فمن أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فهو مُخيّر في ذلك فكلهم على حق وهذا كفر وردة.

وهذه الأقوال معروفة عند بعض الملاحدة السابقين كابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم الذين يقولون: أنه يسوغ للرجل أن يتمسك بالنصرانية واليهودية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذا التمسك كتمسك أصحاب

المذاهب الأربعة بمذاهبهم، ويقولون: كلها مسالك توصل إلى الله.

وخلاصة هذا الناقض:

أن الكافر بالله تعالى لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون كافرًا أصليًا كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، فهذا كفره ظاهر جلي، ومن لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر وخرج من ملَّة الإسلام بذلك.

الثانية: أن يكون مسلمًا فارتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام، مع زعمه ببقائه على إسلامه، فإن كان ما ارتكبه من النواقض صريحًا ومحل إجماع عند أئمة الإسلام كمن استهزأ بالنبي ﷺ أو سبَّه أو جحد شيئًا معلومًا من دين الإسلام بالضرورة فلا يخلو الممتنع من تكفيره من حالين:

الأولى: أن ينكر أن يكون ما وقع فيه ناقضًا من نواقض الإسلام، فهذا حكمه حكمه، بعد قيام الحجة عليه.

الثانية: أن يُقرَّ بكون ما وقع فيها ناقضًا من نواقض الإسلام، لكنه احترز من تكفيره، لاحتمال ورود العُذر عليه، فهذا لا يَكفر.

ملاحظة مهمة: ويخرج من حديثنا عن هذا الناقض المسائل التي هي محل خلاف عند أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذه المسائل لا تأخذ ما قررناه من أحكام تحت هذا الناقض.

مسألة مهمة: هل الثناء على الكافر بصفة هو متصف بها، كأن يثني عليه مثلا بالصدق، أو يثنى عليه مثلا بالكرم، أو يثنى عليه مثلا بالشجاعة هل هذا

الثناء يدخل في تصحيح ما هو عليه من الكفر؟

الجواب فيه لا يخلو من حالين:

الأولى: الثناء على الكافر بصفة هو متصف بها من غير إطراء ومبالغة في مدحه فهذا لا حرج فيه كما أننا نثني على حاتم بن عبد الله الطائي بالكرم، ونثني مثلا على عنترة بن شداد بالشجاعة وهم من المشركين.

الثانية: الثناء عليهم وإطرائهم وتصحيح مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحتى يصل ببعض الناس والعياذ بالله إلى تقديمهم على المسلمين، وأنهم أحسن من المسلمين، فهذا كله من الردة وفي الحديث الذي رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر والألباني من حديث ابن عباس قال: كان أبو سفيان قبل أن يُسْلِم ومعه رجل آخر من الصحابة، فقال أحد الصحابة: جاء أبو سفيان وفلان، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. فنهاه أن يقدِّم اسم الكافر على المسلم.

وأما الُثناء على الكافر بثناء فيه نوع من التبجيل والتعظيم، فهذا نوع من المولاة ويسخط الرب ﷻ كأن يقال له: يا سيد، أويا مِسْتر، فمستر تقوم مقام سيد، لأن معناه سيد في اللغة العربية، وجاء عند النسائي من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ».

فهذا الشيء لا يجوز ويعتبر نوع من الموالاة، ويكون كبيرة من كبائر الذنوب أو كفرا أصغر على خلاف بين العلماء.



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**الناقض الرابع:** أن من اعتقد أن غير هدْي النبي ﷺ أكمل من هَدْيه، أو أن حُكمه أحسن من حكمه كَفَرَ إجماعا، كالذين يفضلون حُكم الطواغيت على حكم الله ورسوله).

الشرح:

فلا شك ولا ريب أن هدي محمد ﷺ أكمل الهدي؛ لأنه وحي يوحى إليه؛ كما قال الله -جل وعلا-: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٤]. وقد كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد**» [أخرجه مسلم].

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن في التحليل والتحريم.

فمن اعتقد أن هناك هدْيًا أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن هناك حكما أحسن من حكمه؛ فإنه يكون كافرًا، ودليل ذلك: أنه لم يشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأن شهادة (محمدًا رسول الله) تقتضي طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

حتى لو اعتقد أن هناك هديًا مساويًا لهدي النبي ﷺ أو أن هناك حكمًا مماثلا لحُكم النبي ﷺ فإنه يكفر.

وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أحسن، وأن حكمه أكمل، لكن قال: يجوز أن تهتدي بغير هدي الرسول، ويجوز أن تتحاكم إلى غير حكم الرسول؛ فإنه يكفر

فكيف مع ذلك يكون هدي غيره أكمل من هديه، وقد جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «**والذي نفسي بيده؛ لو كان موسى بين أظهركم، ثم اتبعتموه وتركتموني، لضللتم ضلالًا بعيدًا**»؟!

والله -جلا وعلا- قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة، وذلك بواسطة محمد ﷺ.

والدين الذي جاء به النبي ﷺ هو الدين الكامل الذي رضيه لعباده، ولا يقبل منهم غيره.

قال -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فكل من ابتغى غير هذا الدين؛ فهو من الكافرين.

وأما مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

فقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

[المائدة: ٥٠]

وينبغي لكل مسلم ومسلمه أن يعلم أن حكم الله ورسوله مقدمٌ على كل حكمٍ، فما من مسألة تقع بين الناس؛ إلا ومردها إلى حكم الله ورسوله، فمن تحاكم إلى غير حكم الله ورسوله؛ فهو كافر؛ كما ذكر الله ذلك في كتابه.

قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠] الآية إلى أن قال جل وعلا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم اللّه -جل وعلا- بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء:

١- أن يحكموا الرسول ﷺ في جميع الأمور.

٢- أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضى به.

٣- أن يسلموا تسليمًا كاملًا لحكمه.

وصور الحكم بغير ما أنزل اللّه كالتالي:

- أن يفضل غير حكم الله على حكم الله.

- أن يساوي غير حكم الله بحكمه.

- أن يجوِّز الإنسان التحاكم إلى غير شرع الله.

- أن يسن الإنسان أحكاما يضاهي بها حكم الله.

- أن يحكم الإنسان بغير حكم الله في واقعة معينة عن هوى مع اعتقاده أن حكم الله أفضل.[٢]

- فهذه الصور كلها كفر وردة.

والحكم بغير ما أنزل الله كفر وردة، سواء اعتقد أن حكم الله أحسن من غيره أو أقل أو مماثل، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله كما نقله في البداية والنهاية [١٣ / ١١٩] عندما ذكر واقعة التتار، وأنهم كانوا يحكمون بالياسق، وهذا الياسق مجموع من شرائع متعددة، أنه نقل إجماع أهل العلم على أن هذا كفر بالله، وخروج عن ملة الإسلام.

وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه فقد رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣١٣) من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به وهشام ضعفه أحمد وضعفه ابن معين جدًا وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقد خولف فيه أيضًا فرواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال هي به كفر، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على

---

(٢) يقصد الشيخ تقبله الله فيما إذا حكم فيها بصيغة التبديل أو التشريع والله أعلم ، إذ أن الحكم في الواقعة لهوى أو شهوة أو رشوة ليس بكفر ناقل عن الملة عند جمهور أهل السنة والجماعة مالم يبدل أو يشرع. [**تعليق الشيخ تركي البنعلي تقبله الله**]

إطلاقها، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضًا عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الناقض الخامس: مَن أبْغَضَ شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عَمِل به كَفَرَ.

الشرح:

ومن كره وأبغض شيئًا سواء كان من الأقوال أو الأفعال مما جاء به النبي ﷺ من هدي وحُكم فقد كفر بالله تعالى، وهو من صفات المنافقين النفاق الاعتقادي الأكبر الذي يخرج صاحبه من الإسلام وصاحبه في الدرك الأسفل من النار. وهذا الناقض موجد في كثير من منافقي العصر من العلمانيين والليبراليين ومن حذا حذوهم ممن اغتر بما عليه الغرب، فكرهوا الحكم بما أنزل الله كحد السرقة وجلد شارب الخمر وقتل القاتل العمد ودية المرأة نصف دية الرجل فهؤلاء مبغضون لما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله كفار خارجون من ملة الإسلام.

ولو عمل أحدهم بما أبغضه من شريعة الله لم ينفعه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محَمَّد: ٨، ٩] فسماهم الله كفارًا بقوله: (الذين كفروا) بسبب أنهم (كرهوا ما أنزل الله) ولكون الكفر لا يبقى معه من عمل الخير شيء فإنه يحبطه بالكلية قال (فأحبط أعمالهم).

والكره الذي نتحدث عنه في هذا المسألة ينقسم إلى أقسام:

١- **الأول:** الكره الذي لا يقع على أصل وذات التشريع، مما جاء به نبينا محمد ﷺ، وإنما هو كره طبعي فطري وقد يكون خارجا عن إرادة الإنسان ككره الزوجة

أن يُعدِّد عليها زوجها، وككره المؤمنين للقتال لما فيه من فقد النفس والمال قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦].كره لكم: أي شديد عليكم ومشقة، فإن المجاهد إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء

وكذلك كره المتوضئ الوضوء في اليوم البارد، قال عليه الصلاة والسلام: «**وإسباغ الوضوء على المكاره**».

وهذا أمر فطري لا يملكه العبد، فالزوجة لم يقع كرهها على ذات التشريع، والحكم العام في الإسلام، وإنما كرهت أن يتزوج زوجها زوجة أخرى، لأجل أن النساء في الغالب لا يقبلن بأحد يشاركهن في أزواجهن.

والمقاتل إنما كره القتال لما جبلت عليه النفس من حب الحياة وكراهية الموت لكنه مقر بفضل القتال في الإسلام، وهذه كراهية طبعية لا يؤاخذ الإنسان عليها وهي ليست محل بحثنا في هذا الناقض.

٢-الثاني: الكره أو البغض الذي يكون على ذات وأصل التشريع وأن هذا التشريع مخالف للحكمة والصواب كمن يبغض تشريع الصلاة، أو تشريع الزكاة، أو تشريع الصوم، أو تشريع الحج، أو تشريع تعدد الزوجات، أو كره ذلك، ونقل الاتفاق على كفر وردة من حصلت منه كراهية أو بغض لذات التشريع كما ذكره الحجاوي صاحب الإقناع، وكما أخبر الله ﷻ أنه أحبط أعمال من كره ما شرعه الله والمقصود بالكراهية هنا هي: الكراهية التي يلزم منها رد ذلك التشريع، والتي يلزم منها كذلك أيضا: اعتقاد أن هذا ليس فيه الهدى، وليس فيه الحق، وليس فيه الصواب، وليس فيه الفلاح والنجاح فهذا القسم هو محل بحثنا وحكمه كفر وردة.

تنبيه مهم:

كثير من الناس قد تبين له منكرًا ما، فيرفض القبول، ولا يقبل ما تقول؛ خصوصًا عند ارتكابه، فهذا لا يطلق عليه أنه مبغض لما جاء به الرسول دون تفصيل؛ لأنه قد لا يقبل الحق الذي جئته به، لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرفك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاءه غيرك، وبيَّن له نفس المنكر، لقبل وانقاد، أو أنه لا يقبل منك لما بينك وبينه من شيء ما، فهذا لا يسمى مبغضًا لما جاء به الرسول ﷺ.

وهناك من الناس من يُلزِمُ صاحب المعصية بما لا يَلْزَمُ، فيُلزِمُ حالق اللحية ومسبل الإزار وشارب الخمر مثلًا وغيرهم ببغض ما جاء به الرسول ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمد ﷺ، لما فعلتم هذه المنكرات وهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات -كشرب الخمر مثلًا- ولم يلزمه أحد من الصحابة بذلك الإلزام، بل لما أتى بشارب الخمر إلى النبي ﷺ، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يُؤتى به! نهاه النبي ﷺ؟عن لعنه، وقال: «**إنه يحب الله ورسوله**» [رواه البخاري].

وإلزام هؤلاء بذلك يقتضي إخراج أهل الكبائر من الإسلام، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة.



قال المصنف رحمه الله:

الناقض السادس: (الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التّوبَة: ٦٥،٦٦]).

الشرح:

هذا الناقض يعد من أخطر النواقض التي تساهل فيها كثير من الناس حتي أصبح بعصهم يجعل من بعض الشعائر الدين محلا للاستهزاء والسخرية والعياذ بالله، وقد توعد الله من اتخذ آياته هزوًا ولعبًا بالعذاب المهين، فقال: ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [الجَاثيَة: ٩].

وقول الاستهزاء من حيث الحكم لا يخلو من ثلاث حالات:

١- **الأولى:** قول الاستهزاء عن اعتقاد لحقيقة الاستهزاء فهذه كفر وردة.

٢- **الثانية:** قول الاستهزاء مع قصد القول به وعدم اعتقاده فهذه كفر وردة ومثاله ما نزلت به آية التّوبَة.

والأول أشد كفرا من الثاني لأنه كفر بقوله واعتقاده.

٣- **ثالثا:** سبق اللسان وعدم القصد وسبق اللسان غير داخل معنا في هذا الناقض.

وسبق اللسان مثل إنسان يريد أن يقول كلاما وسبق لسانه إلى كلام آخر، مثل ما جاء في البخاري ومسلم عندما قال الرجل الذي فرح بوجود راحلته قال:

اللّهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح فلم يؤاخذ بذلك لأنه ما كان يقصد النطق بهذا القول بل سبق لسانه.

ومن صدر منه قول الاستهزاء بقصد دون سبق للسان فهذا القول كفر سواء كان ناشئا عن اعتقاد أو لا.

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التّوبَة: ٦٥، ٦٦].

ونزلت هذه الآية في قوم منافقين استهزأوا برسول الله ﷺ وأصحابه فحكم الله بكفرهم، فقد روى ابن جرير وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: أنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التّوبَة: ٦٥، ٦٦].

والاستهزاء على نوعين:

الأول: الاستهزاء الصريح كمن نزلت به الآية، وسبق ذكرهم وقولهم: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء).

الثاني: الاستهزاء غير الصريح وهو الذي يكون بالحركات كالغمز باليد وإخراج اللسان عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو عند شعائر الله، وهذا النوع بحر لا ساحل له.

حكم سب الله والنبي ﷺ :

سب الله والنبي ﷺ كفر بإجماع المسلمين ونقل الإجماع على ذلك جماعة من الأعلام كإسحاق بن راهويه ومحمد بن سحنون وابن عبد البر والقاضي عياض والسبكي وابن تيمية وغيرهم.

قال الإمام ابن قدامة «ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًا، وكذلك كل من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه.

حكم سب الصحابة والاستهزاء بهم:

والاستهزاء وسب الصحابة له صور:

منها: ما هو كفر وردة بالإجماع، كالاستهزاء بهم عامَّة أو سبهم بالجملة أو اتهامهم بالنفاق أو الردة، وتعميم ذلك عليهم إلا نزرًا يسيرًا، وقد حكى الإجماع على كفر من يفعل هذا جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي، والقاضي أبي يعلى، والسمعاني وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

لأن فاعل هذا لا يريد بسبِّه واستهزائه أشخاصهم ولكنه يريد دينهم وصحبتهم، حيث عمَّم ذلك عليهم، وهم متفاوتون في الخُلُق والخَلق.

وقد يكفر من وقع في واحد منهم كمن سبَّه أو استهزأ به لأجل دينه وصحبته لا لأجل شخصه وخَلقه، وخُلقه.

ومنها ما ليس بكفر، ولكن صاحبها يستحق التفسيق والتعزير والزجر، كالاستهزاء بقِلَّة منهم واتهام بعضهم بالجبن، أو البخل أو قلة العلم ونحو ذلك.

وأما الاستهزاء بأهل العلم والصلاح فعلى نوعين:

الأول: السخرية والاستهزاء بأشخاصهم، كالاستهزاء بصفتهم الخَلقية أو الخُلقية، فهذا النوع محرَّم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحُجرَات: ١١].

الثاني: السخرية والاستهزاء بأهل الصلاح لأجل صلاحهم، وبأهل العلم لأجل علمهم، وبأهل الجهاد لجهادهم، فهذا النوع كفر وردَّة عن الملَّة، لأن المقصود منه استهزاء بدين الله الذي يحملونه، فلم يقع الاستهزاء على أشخاصهم، وإنما وقع على استقامتهم وعلمهم، وجهادهم.

ولعظيم خطر الاستهزاء بالدين حذر الله من الجلوس مع المستهزئين فقال تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٠].

ولخطورة الاستهزاء فما حكم من كان موجودا في مجلس الاستهزاء؟

الموجود في مجلس الاستهزاء لا يخلو حاله من أربعة صور:

الأولى: أن ينكر هذا الاستهزاء فهذا مثاب وهو الحق والواجب.

الثانية: أن يقوم ولا يجلس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا

فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾.

فإما أن ينكر، وإما أن يخرج إذا كان ما يستطيع أن ينكر.

وإما أن يجلس ويسكت وهو عالم بالحكم فهذا كافر مثلهم بنص الآية: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾.

وإما أن يسكت، وهو جاهل بحكم الاستهزاء فهذا إن كان مثله يعذر بالجهل كأن يكون حديث عهد بكفر أو نشأ ببادية.... وإلا فلا عذر لأن تعظيم الله ودينه أمر مفطور عليه البشر معلوم لديهم.

قال المصنف رحمه الله:

الناقض السابع: (السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]).

الشرح:

تعريف السحر في اللغة: هو ما خفي ولطف سببه، ومنه سمى آخر الليل بالسَحَر، لخفاء الأفعال فيه.

والسحر في الاصطلاح: هو عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد، وأدوية وتدخينات تؤثر في القلوب والأبدان فتمرُض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه.

وقد اختلف حدُّ العلماء للسحر، وذلك راجع لكثرة أنواعه وصوره المختلفة الداخلة فيه، ولذا قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: (٤/٤٤٤):

(السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحدٍّ جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينهما، يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدِّه اختلافًا متباينًا) انتهى.

وللسحر حقيقة عند جماهير أهل العلم وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] فقال (يخيل).

والحق أن للسحر حقيقة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وسلف الأمة كثيرة جدًا.

ومن السحر ما هو تخييل لا حقيقة له كما جاء في الآية السابقة.

والسحر يدخل في الشرك من جهتين:

الأولى: ما فيه من استخدام الجن والشياطين، والتقرب إليهم من دون الله بما يريدونه، ليوصلوا الساحر إلى مبتغاه، والسحر من تعليم الشياطين كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

الثانية: ما فيه من ادعاء علم الغيب، ومنازعة الله في خصوصياته، ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥] ودعوى مشاركة الله في ذلك كفر وضلال.

حكم الساحر:

اختلف العلماء في حكم الساحر: هل يكفر أم لا؟

ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يكفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومالك وأبي حنيفة، وعليه الجمهور وظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا تعلم السحر، يقال له: صف لنا سحرك. فإن وصف ما يستوجب الكفر -مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منها-؛ فهو كافر، وإن كان لا يصل إلى حد الكفر واعتقد إباحته، فهو كافر لاستحلاله المحرم، وإلا؛ فلا.

حكم قتل الساحر:

قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

-**القول الأول**: أنه يقتل، وهو قول الجمهور.

-**القول الثاني**: أنه لا يقتل إلا إذا عمل عملًا يبلغ به الكفر، وهو قول الشافعي رحمه الله.

واحتج أصحاب القول الأول بأدلة:

منها ما رواه الترمذي والحاكم وابن عدي والدارقطني عن جندب؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حد الساحر ضربه بالسيف**». والصحيح أن هذا الأثر موقوف على جندب.

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن بجالة؛ قال: «أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، (وربما قال سفيان: وساحرة)، فقتلنا ثلاث سواحر..».

واستدلوا أيضًا بما جاء عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها.

و القول بقتل الساحر مطلقًا- هو الصواب، ولا يُعلَم لعمر وجندب وحفصة رضي الله عنهم مخالف من الصحابة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، وقال: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»، وهذا حديث صحيح.

والساحر إن تاب قُبلت توبته على الصحيح من أقوال العلماء والساحر أعظم عمل يعمله هو الشرك والله قال عن المشركين: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

إذًا فالسحر شرك، فمن فعل السحر: تعلمه، أو علمه، أو فعله، أو رضي به،

كفر؛ لأن الراضي كالفاعل.

حكم حل السحر عن المسحور:

وهذه المسألة تسمى في الشرع بالنشرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «حل السحر عن المسحور نوعان:

أحدهما: حله بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (وهو: لا يحل السحر إلا ساحر)، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والمعوذات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز».

أما ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا: «عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته؛ أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه».

فهو محمول على نوع من النشرة لا محذور فيه؛ لأن الحديث قد صح عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان».

ما حكم الذهاب الى السحرة والكهان؟ لا تخلو هذه المسألة من حالين:

الأولى: أن يذهب الإنسان إلى السحرة والكهان والمنجمين والعرافين فيسألهم عن شيء ولا يصدقهم عليه فهذا جرم عظيم وخطأ كبير، يترتب عليه عدم قبول الصلاة أربعين ليلة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث صفية عن

بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

الحالة الثانية: أن يذهب إليهم فيسألهم ويصدّقهم فهذا كافر بما أنزل على نبينا محمد ﷺ لما رواه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وروى البزار بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفًا «من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

قال المصنف رحمه الله:

الناقض الثامن: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]).

الشرح:

ومن ظاهر المشركين وناصرهم على المسلمين فقد تعرض لتهديد الله ووعيده، وخان الله ورسوله والمؤمنين، واستحق سخط الله وعذابه قال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وجعل الله ذلك من خصال المنافقين فقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وجعل حكم من يتولى المشركين كحكمهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

[المائدة: ٥١]

فلا تجوز موالاة الكافرين على المؤمنين بالمال والنفس والرأي، ولا بأي صورة من صور المناصرة، وإن لم يقع في القلب حبهم، وقد حذر الله من ذلك أشد تحذير، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهذا يجري على ظاهره أنه في حكمهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو مشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك).

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٦٧): (قد حكم ـ الله ـ ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المَائدة: ٥١] فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم) انتهى.

وقال القرطبي في «تفسيره»: (٦/ ٢١٧): (بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة) انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٣٥): (وصح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المَائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) انتهى.

ولا يُعذر مسلم بتوليه الكافرين، ومناصرته لهم على المؤمنين بحجة المصلحة، فمصلحة التوحيد أعظم مصلحة ترجى للأمة، ومفسدة الشرك أعظم مفسدة تُدرأ عنها، فلا يحل مظاهرة الكافرين على المؤمنين لأجل طمع في الدنيا يرجى، من عصمة مال أو رياسة وغيرها، ومظاهرة الكافرين على المسلمين كفر وردة عن الدين، وهذا بإجماع أهل العلم.

حكم موالاة الكفار؟

موالاتهم تنقسم إلى قسمين:

١- **موالاة كبرى**: وهذه حكمها كفر وتخرج من الدين، وهي أربعة أنواع:

أ- محبتهم لدينهم، فإذا أحببت الكفار من أجل دينهم فهذا كفر، يدل عليه قول إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦]، وفي الحديث «وكفر بما يعبد

من دون الله»، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ب- نصرتهم على المسلمين، فإذا نصرنا الكفار بالسلاح أو بالمال أو النفس وقاتلنا معهم المسلمين فهذه موالاة كبرى.

ج- متابعتهم وموافقتهم على كفرهم مثل أن نجعل برلمانات مثلهم وديمقراطية مثلهم.

د- التحالف معهم، لأن من معاني (ولي) أي حالف. كحلف ابن أبي سلول لبعض اليهود.

٢- موالاة صغرى: وحكمها أنها لا تخرج من الدين لكنها كفر أصغر أو كبيرة من كبائر الذنوب.

وهذا القسم شرطه بغض القلب لهم وعدم محبتهم، أما صوره:

-مثل اتخاذهم أصدقاء من غير محبة ولا مودة ومن غير تحالف ومناصرة وتولي وإنما صداقة فردية من أجل الدنيا ولا يدخل في ذلك صداقة الدول كما لو تصادقت دولة إسلامية مع كافرة، فإن هذه ردة لأنها بمعنى التولي والحلف.

-التشبه بهم في أعيانهم لا في كفرياتهم.

-ومثل حضور أعيادهم الدنيوية لا الدينية فلها أمر آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة.

هل التعامل مع الكفار (المسالمين الغير مقاتلين) يدخل في الموالاة؟ **التعامل معهم ينقسم إلى أقسام:**

-**أولًا**: أن يكون التعامل في شيء مشروع، كتجارة ونحوها، فهذا أمر مشروع والرسول عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي، والصحابة كانوا يشتروا ويبيعوا مع الكفار، وقد جاء عند ابن ماجه وغيره بثلاث أسانيد بعضها يقوي البعض الآخر، أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عمل عند امرأة يهودية، فالتعامل معهم في بيع وتجارة أو في عمل مشروع فهذا أمر لا بأس به بشرط:

- أن لا يكون في هذا التعامل إهانة وإذلال للمسلم.
- أن لا يكون هذا التعامل في شيء محرم.
- أن لا يكون هذا التعامل يؤدي إلى موالاة الكافرين.

مسألة: ما حكم السفر الى بلاد الكفار:

لا يجوز الذهاب إلى بلاد الكفار إلا بشروط أربعة:

الأول: لا بد أن يكون عنده علم يرد به على شبهات هؤلاء الكفار حتى لا يُفتن عن دينه.

الثاني: أن يكون عنده إيمان حتى يرده عن الشهوات الموجودة عند هؤلاء الكفار.

الثالث: هو أن يُظهر دينه، وأن يبرأ من دين الكفار، وهذا الشرط مهم جدا.

الرابع: ان يكون سفره لحاجة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الناقض التاسع: من اعتقد أن أحدًا يسعُه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الشرح:

فمن اعتقد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام- كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر؛ وذلك أن شريعة محمد ﷺ عامة لجميع الثَّقَلَيْن: الجن والإنس وللعرب والعجم، ولأن شريعة نبينا محمد هي الشريعة الخاتمة، وهي الناسخة لجميع الشرائع.

وهذا الناقض يتضمن إنكار نصوص الكتاب والسنة التي تبين عموم الرسالة التي أرسل بها النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سَبَإ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾.

[الأعرَاف: ١٥٨]

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفُرقان: ١].

بشيرًا ونذيرًا أي تبشر من أطاعك وامتثل أمرك بالجنة وتنذر من عصاك بالنار.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عِمرَان: ١٩].

قد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون**». وفي حديث جابر رضي الله عنه (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) وفي «الصحيح» أيضًا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثت إلى الأسود والأحمر، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن المسيح عيسى ابن مريم: إذا نزل من السماء؛ فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث نص على أنه لا يسع أحدًا الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم والأدلة على هذا كثيرة.

والخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خروجان:

١- خروج اعتقادي. ٢- وخروج عملي.

والخروج الاعتقادي حكمه كفر وردة، لأنه تكذيب للنصوص الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة.

وحقيقته أن يعتقد الإنسان أن شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام ليست بلازمة له، ومثاله ما يقع من غلاة الصوفية ممن يزعم أنه يسعه الخروج، وأنه إذا وصل إلى درجة اليقين ليس ملزما بالأوامر الشرعية، ويتأولون ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩] بأن اليقين هو: الإيمان الكامل الذي لا يطالب بعده بشيء من أوامر الشرع، وهذا التأويل باطل لأن المقصود باليقن هو الموت.

وأما الخروج العملي فينقسم إلى قسمين:

١- خروج أكبر. ٢- وخروج أصغر.

فالخروج الأكبر: يكون بترك جنس العمل بالكلية فلا يعمل شيئا من الطاعات فهذا حكمه كفر وردة وقد نقل الإجماع الإمام أحمد على ذلك عن الحميدي، والعمل لا بد منه، والعمل شرط في صحة الإيمان، ولا يمكن أن يصح إيمان بلا عمل.

وأما الخروج الأصغر: هو الذي يكون بالمعاصي والسيئات التي دون الكفر، كأن يدع مثلا الزكاة أو يدع الصوم أو يدع بعض الواجبات التي لا تؤدي به إلى الكفر، بل هذه معصية من المعاصي، على حسب العمل الذي تركه فقد تكون صغيرة او كبيرة من كبائر الذنوب.

التقليد له علاقة كبيرة بمسألة الخروج، لأن هذا المقلد قد يقلد ويتابع شخصا من الناس فيكون كأنه قد خرج على أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى شريعته.

والتقليد: هو قبول قول القائل بلا حجة.

والتقليد له صور بعضها حق وبعضها باطل:

الصورة الأولى: أن يكون الإنسان عاميا ليس عنده علم ولا يتمكن من التعلم لكونه لا يملك آلة التعلم، فهذا يجوز له أن يقلد فيما يمكن التقليد فيه كالأحكام الفقهية الفرعية لأن هذا هو الذي يسعه، وهذا الذي يقدر عليه، والله ﷻ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأما ما لا يمكن التقليد فيه

كالإيمان بالله والإيمان برسول الله ﷺ - فهذا ليس فيه تقليد، وإنما فيه إيمان وتصديق.

الصورة الثانية: أن يوجد إنسان يقلد إنسانا ويوجب تقليده ولا يخرج عن أقواله، ويزعم أنه جاهل ولا يمكن له العمل بما جاء في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا شرك في الطاعة قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾، وذلك أنهم أطاعوهم في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فلا شك أن هذه الصورة ممنوعة وتعتبر شركا بالله.

الصورة الثالثة: أن الإنسان يكون عنده علم، وعنده قدرة على استنباط الأحكام وعنده علم، ولكنه لا يبذل وسعه ولا جهده في معرفة الحق والصواب، فلا شك أن هذا لا يجوز ويحرم عليه أن يقلد، بل الإنسان مطالب بأن يعرف حكم الله ﷻ إذا كان أهلا لذلك وعنده من العلم ما يمكنه في أن يعرف حكم الله ﷻ في هذه المسألة.

الصورة الرابعة: أن الشخص عنده شيء من العلم، وهذا العلم الذي عنده يعمل بهذا العلم، لكن هناك مسائل دقيقة قد ما يتمكن فيها من معرفة الحق، وفيها بعض الصعوبة وتحتاج إلى زيادة بذل جهد وإعمال للذهن، فهذا لا بأس أن يقلد في مثل ذلك.

الصورة الخامسة: أن يكون الإنسان عنده قدرة على البحث والاستنباط، لكن نزلت عليه نازلة، فما عنده وقت حتى يبحث حكم هذه النازلة، فهل له الحق أن يفتي بقول عالم من العلماء أو يتوقف في المسألة، هذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم:

- منهم من قال يتوقف في المسألة، ومنهم من قال أنه يفتي بقول عالم من العلماء والصحيح والله أعلم التفصيل فإن كانت هذه النازلة لا تحتمل التأخير بل لابد من البت والفصل فيها ففي هذه الحالة له أن يفتي بقول عالم، وأما إذا كانت النازلة تحتمل التأخير فإنه لا يجوز له أن يفتي بقول عالم بل عليه أن يبحث حتى يتوصل إلى الحكم.

والشيخ رحمه الله قال: (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام) فهناك مسائل تتعلق بالخضر عليه السلام منها هل هو نبي؟ وهل هو فعلا خرج عن شريعة موسى.

أولا: اختلف أهل العلم في الخضر عليه السلام على ثلاثة أقوال:

١- منهم من قال أنه نبي.

٢- ومنهم من قال بأنه رجل صالح وليس بنبي.

٣- ومنهم من قال بأنه ملك من الملائكة.

والصواب هو القول الأول، وهو أنه نبي، ويدل على هذا ما يلي:

أن الله عز وجل أخبر عنه بأنه آتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علما، وهذا دليل على نبوته قال تعالى: ﴿ **فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا** ﴾ [الكهف: ٦٥].

أن بعد أن حصل له ما حصل مع موسى عليه السلام أخبر بأن هذا الذي فعله لم يفعله عن أمره، وإنما عن أمر الله عز وجل، كما قال تعالى على لسانه: ﴿ **وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى** ﴾ [الكهف: ٨٢]، فإذا هذا الذي فعله ليس باجتهاد منه، وإنما هو بأمر الله سبحانه وتعالى.

أن الخضر كما في قصته مع موسى عليه السلام قتل نفسا زكية، وهذه النفس الزكية لا يمكن لأحد من الناس أن يفعل ذلك إلا بوحي من الله، ولا يجوز لأحد من الناس لا رجل صالح ولا غيره من الناس أن يقتل نفسا زكية إلا بإذن من الله عز وجل وبوحي منه.

فتبين لنا بعد ذلك أن الخضر عليه السلام كان نبيا من أنبياء الله عز وجل، ولم يخرج على شريعة موسى عليه السلام، وأن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا لكل الناس، وإنما كان مبعوثا إلى اليهود وإلى فرعون، والخضر ليس من قوم موسى، فعلى هذا لا يسوغ لأحد أن يستدل بقصة الخضر على جواز الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.



قال المصنف رحمه الله:

الناقض العاشر: (الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]).

الشرح:

والإعراض عن دين الله الذي يكفر به صاحبه هو الإعراض عن تعلم أصل هذا الدين، فالإعراض عن دين الله والترك والرفض له، بأن يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، فيكفر بهذا الإعراض والترك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وكما أن الكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالجحود فكذلك يكون بالإعراض والترك.

والإعراض إلى قسمين:

١- إعراض اعتقادي. ٢- إعراض عملي.

والإعراض الاعتقادي حكمه كفر، وردة:

وهو الإعراض عن تعلم أصل هذا الدين وهو ما قصده المصنف هنا.

والإعراض العملي حكمه ليس بكفر ولا يخرج من الملة بل هو معصية يستحق العبد أن يعاقب عليها إذا لم يكن إعراضا كليا وحقيقته أن يكون مع المرء أصل الإيمان، لكنه يعرض عن فعل بعض الواجبات.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «المجموع»: (٧/ ٦٢١): (فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ) انتهى.

والمعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، لا يعذر بجهله الذي يستطيع رفعه، وإلا لكان الجهل خيرًا من العلم.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (١ /٤٣): (كل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول يوم القيامة ﴿يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾ [الزّخرُف: ٣٨].

ثم ختم المصنف هذه النواقض بقوله ﵀: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره).

الشرح:

وقد تقدم الكلام في الهازل في الناقض السادس، وأنه لا يعذر بكفره وقد حكم الله بكفر المستهزئين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التّوبَة: ٦٥] فقال ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التّوبَة: ٦٦] فإذا كان هذا حكم الهازل فالجاد أولى، وهذا محل إجماع.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: (٥/ ١٣٤): (من تكلم بكلمة الكفر هازلًا، أو لاعبًا كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده) انتهى.

والخائف لا عذر له بالكفر مالم يكن مكرهًا إكراهًا ملجئًا كأن يوضع السيف على عنقه فيطلب منه قول الكفر كسب الرسول ﷺ أو فعله كالسجود للصنم، بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النّحل: ١٠٦] انتهت النواقض.

ملحق:

سوف نتكلم في هذا الملحق عن تعريف المرتد وعن الأحكام المتعلقة به والله المستعان.

فتعريف المرتد في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

والمُرْتَدِّ لُغَةً هو الرَّاجِعُ يُقَالُ ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إذَا رَجَعَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] **وفي الاصطلاح الشرعي:** هو الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلَامِهِ نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا طَوْعًا لَا مُكْرَهًا، وَلَوْ كَانَ هَازِلً.

وأما عن الأحكام المتعلقة بالمرتد سأجعلها على قسمين:

١- أحكام المرتد في الآخرة.
٢- أحكام المرتد في الدنيا.

أما أحكام الآخرة فمنها:

أن المرتد إذا مات على ردته فذنبه غير مغفور قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]،وهو خالد مخلد في النار، والجنة عليه حرام قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والمرتد إذا مات على ردته فإن عباداته وطاعاته كلها تحبط ولا يثاب عليها كما في الآية السابقة.

وأما أحكام الدنيا فمنها:

- أن المرتد إذا مات لا يُغسّل، ولا يُصلَّى عليه.
- أن المرتد إذا مات لا يُدفن في مقابر المسلمين.

ولا يجوز للمسلم تغسيله، ولا تكفينه؛ لأن الرسول ﷺ . ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب، بلا غسل، ولا تكفين، ولا تجوز الصلاة عليه؛ لقوله -جل وعلا-: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]. ولا الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، أو قول: المرحوم فلان؛ لقوله - جل وعلا -: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣]، كما لا يجوز للمسلم تولي دفن غير المسلم كما يدفن أموات المسلمين، وإذا لم يكن للكافر الميت قريب يدفنه، فللمسلم أن يواري جثته في التراب ليمنع تأذي الخلق من نتنها، كما لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازته، أو يمشي فيها، أو يحملها معهم، أو يحضر دفنه إذا أراد أهله دفنه؛ لقوله - جل وعلا -: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، بل يدفن في مقابر مثله من غير المسلمين؛ لفعل النبي ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك

- المرتد لا تحل ذبيحته.

- أنه لا يدخل مكة؛ لأن مكة لا يجوز دخول الكفار، فيها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

- أن المرتد إن كان في دار الإسلام استحب استتابته إن تاب، وإلا قتل مرتدا، وأما إن لحق بدار الحرب قتل بدون استتابة لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

لا بد من التفريق بينه وبين زوجته المسلمة؛ لأنها مسلمة وهو كافر، والمسلمة لا تبقى في عصمة الكافر، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠] يعني: الكفار، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾.

يحرم على المرتد أن يرِث أحدًا مِن قرابته المسلمين وهذا باتفاق العلماء.

ومال المرتد من حيث الحكم لا يخلو من حالين:

١- إن كان المرتد في دار الإسلام أوقف ماله إن تاب رد إليه وإن مات أو قتل آل ماله إلى بيت مال المسلمين لأن قرابته لا يرثونه كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء واستدلوا بما جاء عند النسائي وغيره من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

٢- وأما إن كان المرتد قد لحق بدار الحرب فيقول ابن قدامة في المغني: (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة -وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا- حكمه حكم أهل الحرب وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الاصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتد أولى... ويقول أيضا: وإن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الاسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحا لمن قدر عليه كما أبيح دمه. ا. هـ).

ويقول ابن حزم رحمه الله في كلامه عن وجوب الهجرة من دار الكفر: (من لحق بدار الكفر والحرب مختارا، محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتدين من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه.ا.هـ).

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ولا تنسونا من صالح دعائكم

فهرس الموضوعات: